مكاتب عليه اي تبعا انتهى هداية قوله ينبغي ان يدخل في كتابته اي على
حكم ابيه انتهى قوله حكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته اي بطريق الاستناد
لان الميت ليس بمحل للاعتاق انتهى اتقاني قوله في المتن بكتابة واحدة قيد
به لانهما لو كانا مكاتبين كل واحد بعقد على حدة لا يرثه ابنه كذا ذكره المحبوبي
لانه لما كان مقصودا بالكتابة ثم انما يعتق من وقت اداء البدل مقصودا عليه لان
الاسناد للضرورة ولا ضرورة في حقه ههنا فكان عبدا عند موت ابيه فلا يرثه
انتهى كي قوله في المتن ولو ترك ولدا من حرة الخ قال الحاكم الشهيد في مختصر
الكافي واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا احرارا فهو موقوف لموالي
الام ما لم يخرج الدين فيؤدي والمكاتبة فاذا اديت رجع ولاء الولد الى موالي الاب
ولم يرجع موالي الام بما عقلوا عنه بعد موته وان مات الولد بعد موته قبل خروج
الدين فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه فقضي به لموالي الام بطلت
الكتابة فان خرج الدين كان ميراثا للمولى عن عبده الى ههنا لفظ الحاكم والفرق
بين الفصلين ان في المسئلة الاولى قدر القاضي حكم الكتابة حيث قضى بالعقل
على عاقلة الام لان حكم بقاء الكتابة ان يكون الولاء لموالي الام لانه تعذر
اثباته من موالي الاب لم يعتق بعد والقضا يتقرر حكم الكتابة لا يكون قضا بفسخها
ولكن الحاق الولاء بموالي الام لا بسبيل الاستقرار بل على احتمال ان يعتق الاب فيجر
الولاء الى مواليه فاذا خرج الدين وأديت الكتابة انتقل الولاء الى موالي الاب لانه
عتق ولم يرجع موالي الام بما عقلوا على موالي الاب لان الولاء انتقل اليهم بعد
الموت لا قبله واما اذا مات الابن بعد موت المكاتب فاختصم موالي الاب وموالي
الام في ميراثه فقضى الكلمة القاضي بالولاء لموالي الام كان ذلك قضاء فسخا
للكتابة لان خصومتهم وقعت في بقاء الكتابة وانتقاضها ولا يستقر الولاء لاحد المو ليين
الا بنا على ذلك ان بقيت وأديت الكتابة وعتق الاب كان الولاء لمواليه وان انتقضت
كان لموالي الام فموالي الام يقولون انتقضت حيث اعتقدوا ان المكاتب مات عبدا
وهو مذهب بعض الصحابة اذا مات المكاتب عن وفاء وموالي الاب يقولون بقيت
حيث اعتقدوا ان المكاتب مات حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولاء
اليهم بجريته ثم اذا قضى القاضي بالولاء لموالي الام وقع ذلك في فصل مجتهد فيه
فنفذ فكان القضاء تعجيزا ثم اذا خرج الدين كان للمولى لانه كسب عبد انتهى اتقاني
قوله وموالي الاب في ولايه اي في ارثه بعد موته انتهى قوله هو لقاصد فيه
والمعنى في ذلك ان الخبث باعتبار انه من اوساخ الناس لا لعين المال فكان الخبث
في الجهة فلم يبق معنى الوسخ بتبدل السبب لان المولى يتناوله بجهة غير الجهة التي
تناوله المكاتب لان المولى ياخذه على انه بدل الكتابة لا على انه صدقة انتهى اتقاني
قوله وكانت مكاتبة كذا هو في عبارة النهاية انتهى وكتب ما نصه فيه نظر بل كانت
حرة حينئذ انتهى من خط قارئ الهداية وكتب ايضا ما نصه قال الاكمل والحل بعد التبدل

وقعت

وقعت الاشارة النبوية اليه في حديث بريرة مع ان بريرة كانت مكاتبة انتهى
قوله لان الملك ثمة لم يتبدل قال الاتقاني لان المباح له يتناوله على ملك
المبيح انتهى قوله ونظيره المشتري اذا اشترى شراء فاسدا اي اذا اباحه للغير انتهى
قوله لا يطيب بالاباحة قال الاتقاني ونظيره ما ذكر في كتاب الماذون في رجل
اشترى طعاما ماكولا بيعا فاسدا انه لا يحل تناوله وان اباحه لغيره لم يحل للمباح
له ايضا فان باعه بيعا صحيحا او وهبه يحل للثاني لتبدل الملك فكذا هنا قياسا
على تلك المسالة وان لم يذكر في المبسوط فبالعجز لم يبطل الاداء السابق فلم يبطل
ما تعلق به ايضا فحل للمولى تناوله هذا اذا عجز بعد الاداء فان عجز قبل الاداء
وفي يده صدقات من الزكاة هل يحل تناوله للمولى اذا كان غنيا او هاشميا
لم يذكر حكمه في الجامع الصغير وذكر في اخر ضمان المكاتب من كتاب المكاتب
انه يحل في الوجهين جميعا انتهى غاية قوله حتى ينتقض اجارته اي لو اجر
شيا من اكسابه ثم عجز انتهى وكتب ما نصه قال الاتقاني وكذلك اوجب نقض
الاجارة اذا اجر المكاتب امته ظئرا ثم عجز فصار كما اذا ادى ثم عجز انتهى اتقا ني
قوله من غير علم اي كما لو باعه وهو لا يعلم بجنايته انتهى كي قوله وكذا اذا
قتل اي المبيع قبل القبض واختار المشتري امضاء المبيع انتهى ٥ ٥ ٥

كتاب الولاء

ايراد كتاب الولاء عقيب
كتاب المكاتب ظاهر التناسب لما ان الولاء يكون اثار التكاتب ايضا انتهى اتقاني
قوله الا انه اختص الخ قال الاتقاني وفي الشريعة يراد به القرابة الحاصلة بسبب
العتق او بسبب الموالاة انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
رواه البخاري في الصحيح باسناده الى عائشة في كتاب المكاتب وفي كتاب الزكاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان التناصر يحصل بالاعتاق ولهذا يعقل عن المعتق
مولاه لان عاقلة الرجل اهل نصرته ولهذا لو كان قوم يتناصرون بالحرفة كان
عاقلتهم اهل الحرفة ومن لا قرابة له ينتصر بمولاه ويعصبه مولاه فيكون مواليه
مولاه وعصبته الاقرب فالاقرب ولان الاعتاق احياء معنوي لانه ازالة الرق
الذي هو جزاء الكفر الاصلي والكفر موت معنى فكان في الاعتاق ازالة الكفر الذي
هو الموت المعنوي فيكون الاعتاق احياء معنويا والنسب احياء حقيقي لان من لا نسب
له كولد الزنا لا يبقى حيا غالبا لعدم من يربيه اذ لا اب له ينسب اليه وليس للام قوة
التربية لضعف بنيتها فكان النسب احياء حقيقيا ثم بالنسب الذي هو الاحياء
الحقيقي كالولاد مثلا يثبت استحقاق اصل الارث فجاز ان يثبت بالاحياء المعنوي
الذي هو الاعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب الا ان الارث
انما يثبت للاعلى دون الاسفل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق انتهى
اتقاني وكتب ما نصه قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي واكثر اصحابنا يقولو ن
سبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له

كتاب الولاء

Copyright King Saud University